الدليل الإرشادي

لتنظيم بعض القواعد الموضوعية والإجرائية

في مسائل الأحوال الشخصية

مقدمة

- لا شك في أن الأسرة تعد اللبنة الأولى في المجتمع، إذا صلحت واستقامت صلح المجتمع كله، وإذا أصابها فساد أو اعوجاج فسد المجتمع كله، فبصلاحها يستقيم وبانحلالها يتصدع، ولقد أقامها الله -سبحانه وتعالى -على أساس من المودة والرحمة، والمعاشرة بالمعروف، والرحمة بالصغير والتوقير للكبير، قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون). سورة " الروم " آية 21

- ومن أجل ذلك كان اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً بالغا ، بجعل الزواج هو السبيل الوحيد لإنشاء الأسرة وتأسيسها ، وهو رباط مقدس وميثاق غليظ ، وضعت له الشريعة الإسلامية أركاناً لانعقاده ، وشروطاً لصحته ، إن تحققت ترتبت عليها آثار تتمثل فيما للزوجين وأولادهما من حقوق والتزامات لكل منهم قبل الآخر ، كما وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط ومعايير لاستمرار هذا الرباط المقدس ، إن اختلت أو أصابها العطب بما لا يحقق الهدف المرجو منه ، أو ترتب عليه ضرراً لأي من طرفيه تستحيل معه العشرة بينهما بالمعروف ، فلا مناص من اللجوء إلى أبغض الحلال وهو الطلاق ، بما يترتب عليه من آثار نظمتها أيضاً الشريعة الإسلامية ، حتى يكون هناك إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

- ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج ، ما يتحمله الزوج أو الأب من واجب الإنفاق والرعاية للأسرة في فترة الزوجية ، وبعد انفصامها بالإنفاق على زوجته وأولاده ، بما يشمله ذلك من الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم ، وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف ، وكذا مصاريف التعليم للأولاد ، وما يستحق من أجور كأجر سكن المحضون وأجرة الحضانة ، ومصاريف الولادة والتوسعة على الأسرة في الأعياد ، وتحمل الأبناء نفقة والديهم إذا توافرت شروطها ، فضلاً عما يترتب على انفصام رابطة الزوجية بين الزوجين من ضرورة تنظيم العلاقة بينهما بعد الطلاق ، وحماية حقوق كل منهما قبل الآخر ، وكذا حقوق الأبناء ورعايتهم وتنظيم حضانتهم ورؤيتهم.

- كل ذلك جعل مسائل الأحوال الشخصية وما يثار بشأنها من منازعات ، إنما تمس كيان أهم نواة للمجتمع وهي الأسرة ، التي كانت الغاية الأساسية للمشرع الإماراتي من وراء إعداد وإصدار قانون الأحوال الشخصية وما طرأ عليه من تعديلات صونها والحفاظ عليها ، ولأجل ذلك كان هذا الدليل لتيسير الإجراءات بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، ووضع الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات

العملية ، والتحديات التي أفرزها الواقع ، والتطبيق العملي في دعاوى الأحوال الشخصية ، وصولاً للتطبيق السليم للقانون ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتوحيد عمل القضاة بتوحيد المبادئ والمعايير الإجرائية والموضوعية في الدعاوى المتماثلة ، وإزالة ما يلاقونه من تلك التحديات عند التطبيق ، وذلك كله بغرض الوصول إلى عدالة ناجزة تصون حقوق جميع أفراد الأسرة ، وتحقق السلام الأسري ، وتضع حداً للخصومة بين هؤلاء الأفراد ، بما في ذلك من أثر مجتمعي عظيم.

أهداف الدليل

أولاً -سرعة إنجاز دعاوى الأحوال الشخصية؛ نظراً لخصوصية تلك الدعوى وأثرها المباشر على كيان الأسرة، لا سيما دعاوى النفقة والحضانة والرؤية.

ثانياً -**اتخاذ** إجراءات فعالة ومناسبة وقاطعة للنزاع، ومحققة للعدالة الناجزة لكل أفراد الأسرة دون تفرقة سواء قضاءً أو تنفيذاً.

ثالثاً -**توحيد** إجراءات قضايا الأحوال الشخصية، بدايةً من مرحلة التوجيه الأسري، ومروراً بمرحلة تحضير الدعوى والحكم فيها ثم التنفيذ، وكذا توحيد المعايير وعدم الإفراط أو التفريط في تقدير النفقات والأجور، وتنظيم الحضانة والرؤية؛ وصولاً لتحقيق التوازن بين مصلحة كل طرف.

نطاق الدليل

أولاً -التوجيه الأسري وما يثار أمامه من منازعات أسرية " نفقة، تطليق، طاعة، رؤية، أجور وغيرها" والاتفاقيات والقرارات التي تتم بشأنها، ونماذج لاتفاقيات وقرارات وكتب التوجيه الأسري.

ثانياً -إجراءات قيد الدعوى وتحضيرها والمستندات اللازمة لسرعة نظرها والفصل فيها.

ثالثاً -مواد التركات والتوثيقات.

رابعاً -أنواع النفقات والأجور، وضوابط تقديرها.

خامساً -بعض ضوابط إيقاع التطليق بكل أنواعه.

سادساً -النزاع حول الحضانة ورؤية الصغير.

سابعاً -الأوامر على العرائض في مسائل الأحوال الشخصية " مال، نفس ".

ثامناً -تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية وإجراءاتها، ونماذج لكتب وقرارات قاضي التنفيذ.

تاسعاً -جداول استرشاديه لتقدير النفقات والأجور ومدة رؤية الصغير.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

التوجيه الأسري

أولاً -اختصاصات قسم التسامح الأسري وواجباته:

يقوم قسم الإصلاح والتوجيه الأسري بما يلي:

1. قيد الشكاوى والطلبات بتاريخ ورودها وبأرقام مسلسلة، وتدوين بيانات الأطراف وعناوينهم وموضوع شكواهم، وملخص عن حالتهم الاجتماعية وفق النموذج المعد لذلك.
2. إعلان الطرف المشكو ضده تمهيداً لإحالة المادة إلى الموجه الأسري.
3. حفظ الملفات وأرشفتها.
4. إعداد التقارير الشهرية والسنوية لأعمال القسم، متضمنة إحصائيات ونتائج أعمال الموجهين الأسريين، وتقديمها كلما طلب منه ذلك.

ثانياً -اختصاصات وواجبات لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

تختص اللجنة باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وتفعيل دورها، ولها في سبيل ذلك القيام بصفة خاصة بما يلي:

1. القيام بجهود الإصلاح الأسري وتسوية المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بالطرق الودية، ويستثنى من ذلك المسائل المتعلقة بالوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية، والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج أو إثبات الطلاق.
2. القيام بجهود الإصلاح والتسوية في الدعاوى المحالة إليها في أثناء سيرها، بناء على قرار المحكمة المختصة وبعد موافقة أطراف الدعوى. وأي دعاوى تتعلق بالأسرة تعرض عليها ، بناء على قرار المحكمة المختصة.
3. تقديم الرأي والمشورة عن حالة أطراف دعاوى الأحوال الشخصية أو حالة بعينها، بناءً على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
4. رفع الوعي بدور الأسرة وأهمية الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيزها، وتقديم خدمات الإرشاد الزوجي والأسري في إطار أهداف اللجنة واختصاصها.
5. السعي للحد من الآثار السلبية للخلافات الزوجية على الأسرة والأطفال.
6. عرض اتفاقية حماية حقوق المحضونين بكافة بنودها على الطرفين عند وجود أولاد في سن الحضانة وانفصام العلاقة الزوجية، أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المحضونين.

7. تباشر اللجنة عملها بحضور الأطراف شخصيا، أو باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.
8. وفي حال عدم اتفاق الأطراف، تصدر اللجنة شهادة إلكترونية أو ورقية بتعذر الصلح وأسبابه وتحديد الطلبات التي تمت مناقشتها أمامها ولم يتم الصلح بشأنها، وفق النموذج الوارد في هذا الدليل.

ثالثاً -اختصاصات الموجه الأسري وواجباته:

1. فحص النزاعات المقيدة لدى قسم الإصلاح والتوجيه الأسري.
2. الاستماع والإنصات لأطراف النزاع بشكل جدي وبطريقة ودية.
3. تذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية تجاه كل منهم للآخروواجباتهم تجاه الأطراف المرتبطين بهم.
4. يجب على الموجه الأسري أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها إقناع الأطراف بإتمام ا لصلح.
5. يجوز للموجه الأسري الاستعانة بمترجم يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية.
6. يجوز للموجه الأسري الاستعانة برأي المختصين في شئون الأسرة، بعد موافقة قاضي التوجيه الأسري.
7. يمكن للموجه الأسري دعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح، وله طلب أي مستند أو وثيقة يرى الاطلاع عليها ومن شأنها أن تساعد في الإصلاح، وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.
8. يتولى الموجه الأسري إثبات اتفاق الطرفين على الصلح في النزاع كله أو بعضه، وجميع المسائل المتفق عليها من حقوق خاصة بهما أو بأولادهما، وأخذ توقيعاتهما على محضر الجلسة وعرضه على قاضي التوجيه الأسري؛ لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح، وجعله في قوة السند التنفيذي، وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه الأسري والقاضي.
9. يتولى الموجه الأسري إثبات اتفاق الأطراف على إنهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو خلع، وجميع المسائل المتفق عليها من حقوق خاصة بهم أو بأولادهم، وعرضها على القاضي بعد سماع الأطراف لإثبات الطلاق أو الخلع واعتماد الاتفاق وجعله في قوة السند التنفيذي.
10. يجب على الموجه الأسري صياغة الاتفاقيات بعبارات واضحة لا لبس فيها، تعكس إرادة الطرفين ولا تحتمل التأويل.
11. يراعى عند صياغة الاتفاقيات عدم مخالفتها لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 وتعديلاته، والنظام العام والآداب العامة.

12. إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم، يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح، وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقديمها إلى المحكمة عند قيد الدعاوى، وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها.
13. إذا قدم أي من الأطراف طلباً مقابلاً فعلى الموجه الأسري ضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم ويُنظر الطلبان معاً.
14. على الموجه الأسري إنهاء النظر في المنازعة الأسرية خلال شهرين من تاريخ قيد الطلب، ما لم يتفق الطرفان أو يرى القاضي المختص مد المدة لأجل يراه مناسباً.
15. يحظر على الموجه الأسري إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي أطلع عليها بحكم عمله.
16. يمتنع على الموجه الأسري نظر الحالة الأسرية إذا كان زوجاً، أو قريباً بالنسب، أو المصاهرة للدرجة الرابعة لأحد الأطراف، أو إذا كان له أو لأحد أقاربه خصومة قائمة أو مصلحة مع أحد الأطراف، أو إذا كان وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيماً عليه.

رابعاً -اختصاصات قاضي التوجيه الأسري:

1. الإشراف الكامل على قسم الإصلاح والتوجيه الأسري.
2. الإشراف على عمل الموجهين الأسريين، ومراقبة الأعمال المنوطة بهم .
3. مراجعة محضر جلسة الموجه الأسري، الذي أثبت به اتفاق أطراف النزاع وتوقيع كل منهم، والتحقق من عدم مخالفة الاتفاق للقانون والنظام العام والأهداب العامة، وأن الاتفاق في حدود النزاع الأسري المعروض.
4. إصدار قرار باعتماد ما اتفق عليه الأطراف وجعله في قوة السند التنفيذي، أو إعادة المحضر مرة أخرى مقروناً بالتوصيات الواجب اتباعها أو البيانات الواجب استيفاؤها.

خامساً - بعض النماذج العامة لاتفاقيات التوجيه الأسري:

*** نموذج للاتفاق على الصلح على مواصلة العلاقة الزوجية مع الحقوق أو بدون:**

أ-نموذج محضر الجلسة:

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:
لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:
التاريخ:
الطرف الأول: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....
الطرف الثاني: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....
حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.
بعد بذل الجهد والإصلاح بين الطرفين اتفقا على ما يأتي:
1-.....
2-.....
3-.....
4-.....
يعد هذا الاتفاق ملزماً للطرفين، وتكون له قوة السند التنفيذي عملا بالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية.

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

ب -نموذج النسخة الأصلية للاتفاق على مواصلة العلاقة الزوجية مع الحقوق أو بدون:

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:

لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:

التاريخ:

الطرف الأول:

الطرف الثاني:

حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.

بعد بذل الجهد والإصلاح بين الطرفين اتفقا على ما يأتي:

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 2/16 من قانون الأحوال الشخصية أنه " إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه من الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون".

وحيث أثبت الصلح في محضر ووقع عليه الأطراف والموجه الأسري والقاضي المختص، وأن ما جاء به قد خلا مما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون.

فلهذه الأسباب

قرر القاضي المشرف:

اعتماد ما اتفق عليه الأطراف بمحضر جلسة يوم ..... وجعله في قوة السند التنفيذي.

وصدر بتاريخ: .....

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

* نموذج الاتفاق على إيقاع الطلاق مع الحقوق:

ا-نموذج محضر الجلسة (طلاق وحقوق):

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:
لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:
التاريخ:
الطرف الأول: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....
الطرف الثاني: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....
حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.
1-اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بطلاق الطرف الأول (الزوجة) وقد تمت إجراءات الطلاق بحضور الشاهدين، وتصادق الطرفان على: (عدم الدخول وعدم الخلوة الشرعية) أو (عدم الدخول مع حصول الخلوة الشرعية) أو (أنها الطلقة الأولى بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثانية بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثالثة بعد الدخول)
الشاهد الأول: الاسم ..... التوقيع .....
الشاهد الثاني: الاسم..... التوقيع .....
2-اتفق الطرفان على أن .....
3- .....
4-.....
يعد هذا الاتفاق ملزماً للطرفين، وتكون له قوة السند التنفيذي عملاً بالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية.

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

ب -نموذج النسخة الأصلية للاتفاق على الطلاق والحقوق:

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:
لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:
التاريخ:
الطرف الأول: الاسم كاملاً.....
الطرف الثاني: الاسم كاملاً.....
حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.
1-اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بطلاق الطرف الأول (الزوجة) وقد تمت إجراءات الطلاق بحضور الشاهدين: (.....) و (.....). وتصادق الطرفان على: (عدم الدخول وعدم الخلوة الشرعية) أو (عدم الدخول مع حصول الخلوة الشرعية) أو (أنها الطلقة الأولى بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثانية بعد الدخول) أو (أنها الطلقة الثالثة بعد الدخول).
2-اتفق الطرفان على أن.....
3- .....
4-.....
وحيث إنه من المقرر بنص المادة 2/16 من قانون الأحوال الشخصية أنه " إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه من الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون"
وحيث أثبت الصلح في محضر، ووقع عليه الأطراف والموجه الأسري والقاضي المختص، وأن ما جاء به قد خلا مما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون.
فلهذه الأسباب
قرر القاضي المشرف:
*** في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة بائنة قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية بتاريخ .....

*** في حالة الطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة بائنة قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية بتاريخ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في حالة الطلقة الأولى بعد الدخول:**

إثبات طلاق الزوج.....لزوجته.....طلقة أولى رجعية بعد الدخول بتاريخ ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في حالة الطلقة الثانية بعد الدخول:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة ثانية رجعية بعد الدخول بتاريخ ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في حالة الطلقة الثالثة بعد الدخول:**

إثبات طلاق الزوج..... لزوجته..... طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بتاريخ ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

*** في جميع الحالات:**

اعتماد ما اتفق عليه الطرفان بمحضر جلسة يوم.....وجعله في قوة السند التنفيذي.

وصدر بتاريخ: .....

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

* نموذج الاتفاق على المخالعة مع الحقوق.

أ-نموذج محضر الجلسة (مخالعة وحقوق):

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:
لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:
التاريخ:
الطرف الأول: الاسم كاملًا..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....
الطرف الثاني: الاسم كاملاً..... الجنسية..... الديانة..... التوقيع .....
حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.
1-اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بمخالعة الطرف الأول (الزوجة): (قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية) أو (قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية) أو (بعد الدخول) مقابل ..... وقد تمت إجراءات الخلع بحضور الشاهدين.
الشاهد الأول: الاسم ..... التوقيع .....
الشاهد الثاني: الاسم..... التوقيع .....
2-اتفق الطرفان على أن.....
3- .....
4-.....
يعد هذا الاتفاق ملزماً للطرفين، وتكون له قوة السند التنفيذي عملاً بالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية.

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

ب-نموذج النسخة الأصلية للاتفاق على الخلع والحقوق:

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:
لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:
التاريخ:
الطرف الأول: الاسم كاملاً.....
الطرف الثاني: الاسم كاملاً.....
حضر الطرفان بشخصهما بمقر لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، أو عبر برنامج التواصل السمعي البصري.
1-اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (الزوج) بمخالعة الطرف الأول (الزوجة): (قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية) أو (قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية) أو (بعد الدخول والخلوة الشرعية) مقابل.....(ذكر البدل بالوضوح الكافي) وقد تمت إجراءات الخلع بحضور الشاهدين: (.....) و (.....).
2-اتفق الطرفان على أن.....
3- .....
4-.....

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 2/16 من قانون الأحوال الشخصية أنه "إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه من الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون"
وحيث أثبت الصلح في محضر ووقع عليه الأطراف والموجه الأسري والقاضي المختص، وأن ما جاء به قد خلا مما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون.

فلهذه الأسباب

قرر القاضي المشرف:
***حالة الخلع قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية**
إثبات مخالعة الزوج ..... لزوجته..... قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية بتاريخ ..... مقابل .....

***حالة الخلع قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية**

إثبات مخالعة الزوج..... لزوجته..... قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية بتاريخ ..... مقابل ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

***حالة الخلع بعد الدخول والخلوة الشرعية**

إثبات مخالعة الزوج..... لزوجته..... بعد الدخول بتاريخ..... مقابل ..... وعليها إحصاء عدتها شرعاً.

***في كل الحالات:**

-اعتماد ما اتفق عليه الطرفان بمحضر جلسة يوم..... وجعله في قوة السند التنفيذي.

وصدر بتاريخ: .....

توقيع الموجه الأسري **توقيع القاضي المشرف على التوجيه الأسري**

نموذج اتفاقية حماية حقوق المحضونين

سياج الحماية للطفل المحضون إثر انفصام العلاقة الزوجية بين الوالدين أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المحضون

" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233 سورة البقرة)

رقم الاتفاقية:

تاريخ الإصدار:

نسخة الطرف الأول نسخة الطرف الثاني نسخة المحكمة

(اتفاقية حماية حقوق المحضونين)

إنه في يوم..... الموافق:/.../.....، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في: ..... بمحكمة: ..... بإمارة.....بدولة الإمارات العربية المتحدة.

التمهيد

انطلاقاً من قول الله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون) -سورة النحل-[91]، فقد اتفق الطرفان على تنظيم واجباتهما، والتزاماتهما بما يكفل معه حماية حقوق الأولاد المحضونين من خلال هذه الاتفاقية لتفادي الخلافات الناشئة عن عدم تحديد مسئوليات كل طرف حيالهم.

أولاً: مبادئ وأخلاقيات الاتفاقية:

يلتزم الطرفان في كافة أوجه التعامل بالأخلاقيات والمبادئ التي تكفل تحقيق الأثر الإيجابي للصحة النفسية والاستقرار الاجتماعي للأولاد المحضونين، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- الاحترام المتبادل:

أ-يكون التعامل بين الطرفين مبنياً على الاحترام المتبادل، وعدم تجاوز حدود اللباقة وبالأخص أمام الأولاد.

ب-عدم التحدث بشكل يسيء للطرف الآخر أو عن أحد أفراد أسرته بسوء أثناء وجود الأولاد أو في غيبتهم.

ج-تجنب المناقشات الحادة والانفعال أمام الأولاد.

د-توضيح الدور الذي يقوم به كل من زوج الأم أو زوجة الأب في حياة الأولاد كونهما أصبحا جزءاً في حياة كل من الأب أو الأم بحسب الأحوال، وعلى الجميع احترام وتقدير ذلك.

2- -مراعاة مصلحة الأولاد:

يضع الطرفان مصلحة الأولاد المحضونين أساساً لأي قرارات تتعلق بهم، وعلى الأخص ما يأتي:

أ-عدم قيام أي طرف باستغلالهم لتحقيق مصالح شخصية له، أو بقصد الإضرار بالطرف الآخر.

ب-بذل العناية والرعاية اللازمة لهم بما يكفل تربيتهم وتنشئتهم التنشئة السليمة، وتهيئتهم لحياة اجتماعية طبيعية، وتنمية مواهبهم وإشراكهم في المناسبات والفعاليات الأسرية والمجتمعية.

ج-إتاحة كل طرف للطرف الآخر المعلومات ذات الصلة بالأولاد، والتي تتصل باتخاذ القرارات الخاصة بمصلحتهم.

د-يلتزم الحاضن بتهيئة الأولاد نفسياً عند تطبيق أحكام الرؤية.

3- المشاركة في اتخاذ القرار:

يلتزم الطرفان بالمشاركة قدر الإمكان في اتخاذ القرارات المصيرية التي تخص الأولاد المحضونين كالقرارات التربوية والتعليمية، وقرارات الرعاية الصحية والتنشئة الدينية، والأنشطة الحياتية وغيرها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية بالدولة.

4- تحمل المسؤولية:

يلتزم الطرفان بتحمل المسؤولية حيال الأولاد المحضونين وذلك على النحو الآتي:

أ-اطلاعهم على بنود الاتفاقية وتوضيح آلية تنفيذها بكل شفافية بما يحقق تهيئتهم نفسياً لذلك.

ب-تدبير احتياجاتهم من الغذاء والكساء والعلاج الطبي، وغير ذلك من أوجه العناية والرعاية لضمان سلامتهم، وفقاً للالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية.

ج-العمل على توفير بيئة صالحة تكفل تربيتهم بالطرق القويمة المثلى، وتنشئتهم في إطار من المحبة والتسامح.

د-عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع الإساءة والعنف من أي طرف، أو من الغير بما يكفل حمايتهم من أي أخطار.

هـ-متابعة شؤونهم الدراسية والتعليمية وبذل الجهد والعناية اللازمة لرفع مستوى دراستهم، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

ثانياً: بنود الاتفاقية:

اتفق الطرفان على أن تكون تفاصيل هذه الاتفاقية عبارة عن خطة للعلاقة وأساس للتعامل بين طرفيها ومع الأولاد المحضونين، بما يكفل معه تحقيق علاقة يحكمها الاحترام المتبادل والتوافق لدى الطرفين؛ لتوفير سبل الاستقرار للأولاد المحضونين موضوع الاتفاقية وذلك وفقاً لبنود الاتفاقية الآتية:

البند الأول

بيانات الأطراف

الطرف الأول		الطرف الثاني	
الاسم		الاسم	
الجنسية		الجنسية	
رقم الهوية		رقم الهوية	
صفته بالنسبة للأولاد		صفته بالنسبة للأولاد	

العنوان		العنوان	
الهاتف.		الهاتف.	

تم الزواج بين كل من (الزوج): ..... و(الزوجة): ..... بموجب عقد الزواج الصادر من (.....) برقم (...../.....) وتاريخ: ..... ورزقا بأولاد هم:

-الابن/ الابنة (.....) المولود بتاريخ.....:

-الابن/ الابنة (.....) المولود بتاريخ.....:

-الابن/ الابنة (.....) المولود بتاريخ:

1- تم الاتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية بـ.....:

3- انتهت العلاقة الزوجية بـ.....:

أ- إثبات الطلاق الصادر.....

ب- تفريق القاضي بحكم المحكمة رقم.....

ج- الخلع بموجب.....

4- حالات أخرى.....

البند الثاني

بيانات التواصل

اتفق الطرفان على أن يكون عنوان أيّ من الطرفين المثبت بهذه الاتفاقية هو الموطن المختار لهما، ووسيلة الإشعار أو الإخطار أو الإبلاغ أو الإعلان بينهما، أو من المحكمة من الجهة المنفذة والمعدة للاتفاقية لأي من الطرفين كما يأتي:

1- بيانات التواصل للطرف الأول:

وسيلة التواصل	العنوان/ الرقم

2- بيانات التواصل للطرف الثاني:

وسيلة التواصل	العنوان/ الرقم

3- التواصل مع الأولاد المحضونين:

اتفق الطرفان أن يسمح كل منهما للطرف الآخر بالتواصل مع الأولاد خلال فترة إقامتهم لديه، من خلال وسائل التواصل والفترات على النحو الآتي:

الأولاد	وسيلة التواصل	العنوان/ الرقم	الفترات والأوقات المتاحة

البند الثالث

الحضانة

اتفق الطرفان على أن تكون الحضانة للأولاد حسب الآتي:

1	الاسم	تاريخ الميلاد	الحاضن شرعاً أو بالاتفاق، أو بناء على حكم المحكمة
2			
3			

البند الرابع

النفقات

النفقات في حالة حضانة الأم أو من يقوم مقامها للأولاد:

اتفق الطرفان على أن يقوم: الطرف ..... بدفع النفقة والمصروفات الأخرى المتفق عليها في هذه الاتفاقية لحاضن الأولاد حسب الآتي:

وتشمل النفقة الآتي:

1-<u>نفقة المأكل والملبس:</u>

-نفقة شهرية قدرها (...) درهم إماراتي، لكل ولد مبلغاً قدره ..... تشمل المأكل والملبس اعتباراً من.....

2-أجر مسكن الحضانة:

-توفير مسكن محدد ومعين من حيث المكان والسعة ، وتهيئته لسكن الأولاد والحاضنة.

-أو دفع قيمة إيجار مسكن لهم بإجمالي وقدره (...) درهم إماراتي تدفع بشكل:

ربع سنوي، نصف سنوي، سنوي

ملاحظات أخرى..... :

3-أجرة الحضانة:

مع مراعاة أحكام المادة (148) بند(2) من القانون الاتحادي رقم(28) ل سنة2005 في شأن الأحوال الشخصية، يلتزم الطرف..... بدفع مبلغ شهري وقدره (.....) درهم إماراتي كأجرة حضانة.

5- مصاريف أخرى يتفق عليها الطرفان غير مشمولة في البنود السابقة:

يلتزم الطرف ..... بدفع المصاريف على النحو المبين أدناه:

البند -أوجه الصرف	المبلغ بالدرهم	دورية الدفع

<u>البند الخامس</u>

<u>مصاريف ورسوم التعليم</u>

1- اتفق الطرفان على التزام الطرف ..... بالالتزامات المبينة أدناه:

الأولاد	نوع المؤسسة التعليمية (خاص/حكومي)	المتكفل بالرسوم الدراسية	وسيلة المواصلات للمدرسة	المتكفل بالتوصيل

2- يلتزم الطرف ..... بدفع مصاريف التعليم بخلاف الرسوم الدراسية المبينة في الجدول أعلاه بقيمة (.....) درهم إماراتي لكل محضون.

3- يتكفل الطرف ..... بالقيام بإجراءات النقل أو التسجيل في المدارس أو المؤسسات التعليمية وبرسوم النقل والتسجيل.

4- مصاريف أخرى تتعلق بالدراسة والتعليم:

.....

5- يتكفل الطرف ..... أو كلا الطرفين بالقيام بالمتابعة مع المدرسة بشأن التحصيل الدراسي للأولاد، وحضور اجتماعات أولياء الأمور.

6- تفاصيل أخرى:

.....

البند السادس

طرق دفع النفقات والالتزامات المالية الأخرى

يقوم الطرف الملتزم بدفع التزاماته المالية الناشئة عن هذه الاتفاقية بأي من الطرق الآتية:

حساب بنكي خاص بالحاضنة تلتزم هي بتزويد الطرف الأول برقم الحساب وفقاً لكتاب صادر من البنك وموافقة المحكمة.

أو

صندوق المحكمة.

أو

حوالة عن طريق محلات الصرافة.

البند السابع

الرؤية

1- اتفق الطرفان على أن يقوم الحاضن بتمكين الطرف الآخر من رؤية الأولاد المحضونين على النحو الآتي:

.....

الأولاد	الأيام	مكان تبادل الأولاد	التوقيت		نوع الرؤية (اصطحاب، مبيت)
			من	إلى	

2- الرؤية في أيام العطلات والإجازات الرسمية:

الأيام		مكان استلام وتسليم الأبناء	التوقيت		نوع الرؤية
			من	إلى	
الإجازات الدراسية	الفصل الدراسي الأول				
	الفصل الدراسي الثاني				
	الإجازة الصيفية				
الأعياد الدينية	عيد الفطر (صلاة العيد-أول يوم-ثاني يوم-ثالث يوم)				
	عيد الأضحى (صلاة العيد-أول يوم-ثاني يوم-ثالث يوم)				
عطلة يوم رأس السنة الهجرية.					
عطلة يوم رأس السنة الميلادية.					
عطلة اليوم الوطني					
عطلات أخرى..... :					

ملاحظات أخرى:

-السماح باستلام وتسليم الأولاد.....:

-السماح للطرف الآخر باصطحاب فرد أو أكثر من عائلته في أثناء تنفيذ الرؤية الداخلية.....:

البند الثامن

الرعاية الصحية

1- اتفق الطرفان بالمحافظة على الصحة البدنية والعقلية والنفسية للأولاد المحضونين، وأن يبذلا الجهد في متابعة شؤونهم الصحية، كما اتفقا على أن تكون الرعاية الصحية للأولاد وفقاً لما يأتي :

2- مصاريف أخرى تتعلق بالرعاية الصحية:

.....

3- يلتزم الحاضن أو الطرف الذي يقيم لديه الأولاد بشكل مؤقت، بإبلاغ الطرف الآخر عن أي طارئ لهم، كالحوادث أو النقل للمستشفى أو الإصابة بمرض خطير أو في حالة الوفاة، وذلك خلال (.....) ساعة كحد أقصى.

4- يحتفظ الحاضن بالبطاقات الصحية وببطاقات التأمين الصحي، وبطاقات التطعيم للأولاد، ويتولى الطرف ..... إجراءات التجديد، كما يتكفل بالرسوم الطرف.....

البند التاسع

السفر

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين ذات الصلة، يكون تنظيم سفر الأولاد المحضونين للخارج على النحو الآتي:

1-إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل السفر بمدة (.....) كحد أدنى بالمعلومات الآتية:

-بيان وجهة السفر.

-سبب السفر.

-تاريخ السفر وتاريخ العودة.

-المصاحبون في السفر.

-المتحمل لنفقات السفر (كقيمة التذاكر والسكن والتأشيرات والمواصلات والمأكل وغيرها).

-العنوان في البلد المراد السفر إليه.

-وسائل أو أرقام التواصل في السفر.

2 - للطرف المتضرر أن يقدم طلباً لدى المحكمة المختصة للاعتراض على سفر الأولاد ، وذلك خلال (...) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار الخطي، فإذا لم يعترض خلال ذلك الأجل عُدّ ذلك موافقة ضمنية منه للطرف الآخر بالسفر مع الأولاد المحضونين.

3-ملاحظات أخرى:

.....

البند العاشر

تغيير مكان السكن والإقامة

1- يلتزم الحاضن عند تغييره لمكان سكن الأولاد المحضونين داخل الدولة، بإرسال إشعار مكتوب للطرف الآخر قبل انتقاله للمسكن الجديد بثلاثين يوماً كحد أدنى، على أن يتضمن الإشعار ما يأتي:

أ-أسباب الانتقال.

ب-تحديد عنوان الإقامة الجديد.

2- للطرف المتضرر أن يقدم طلباً لدى المحكمة المختصة للاعتراض على ما ورد بالفقرة السابقة خلال (10) أيام من تاريخ استلامه للإشعار، فإذا لم يعترض خلال ذلك الأجل عُدّ ذلك موافقة ضمنية منه للطرف الآخر.

البند الحادي عشر

الوثائق الرسمية

1- مع مراعاة أحكام المادة (157) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، اتفق الطرفان أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والأوراق الرسمية الأصلية للأولاد وتجديدها وفقاً لما يأتي:

نوع الوثيقة	الأولاد	لدى الطرف الأول	لدى الطرف الثاني
شهادة الميلاد			
خلاصة القيد			
جواز السفر			
بطاقة الهوية			
وثائق أخرى			

2- يلتزم الطرف المحتفظ بأصل الوثائق والأوراق الرسمية للأولاد بإعطاء صورة طبق الأصل وسارية المفعول للطرف الآخر.
3- يتكفل الطرف ..... بإجراءات تجديد الوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بالأولاد.
4- يلتزم الطرف ..... المحتفظ بأصول الأوراق الرسمية، بتسليمها للطرف المتكفل بالتجديد قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (30) يوم قبل تاريخ الانتهاء، وفي حالة الإخلال بالتسليم خلال ذلك الأجل يلتزم المتسبب بتحمل أي رسوم أو غرامات مستحقة.
5- يلتزم الطرف ..... بتجديد الوثائق والأوراق الرسمية للأولاد في المواعيد المحددة للتجديد.
6- يلتزم الطرف ..... بمتابعة استخراج أي وثائق أو أوراق رسمية أخرى مستحدثة في الدولة للأولاد، وبتزويد الطرف الآخر بصور رسمية منها خلال مدة لا تزيد عن (.....) يوماً من تاريخ إصدارها.

البند الثاني عشر
الخلافات وحل النزاعات

لأي طرف عند حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ أيّ من بنود الاتفاقية، أن يقدم طلباً لقسم التوجيه الأسري مُصدر الاتفاقية، الذي يقوم باستدعاء الطرفين للتوفيق بينهما، فإذا تعذر ذلك أحيل النزاع إلى المحكمة المختصة.

البند الثالث عشر
تعديل الاتفاقية

يجوز للطرفين تعديل أي من بنود الاتفاقية، وذلك بطلب يقدم لقسم التوجيه الأسري مصدر الاتفاقية ويقوم بالتعديل وفقاً للإجراءات الآتية:

-1تحرير اتفاقية التعديل على أن يثبت بها رقم وتاريخ الاتفاقية القائمة.

-2إثبات البنود التي تم الاتفاق على تعديلها.

-3توثيق اتفاقية التعديل وفقاً للإجراءات الواردة بالبند الرابع عشر أدناه.

البند الرابع عشر
توثيق الاتفاقية

إنه في يوم..... حررت هذه الاتفاقية لدي أنا..... بصفتي..... وبحضور كل من: ..... الطرف

الأول:..... الطرف الثاني:..... وهما بحالتهما المعتبرة شرعا وقانوناً طلبا توثيق هذه الاتفاقية فيما بينهما بعد أن تليت عليهما ووقعا.

بيانات الأطراف

الطرف الأول		الطرف الثاني	
الاسم		الاسم	
التوقيع		التوقيع	

المحكمة المختصة:

قررت المحكمة المختصة إجازة ما اتفق عليه الطرفان، وإلزامهما به، وجعله بقوة السند التنفيذي.

القاضي المختص	
الاسم	
التوقيع	

*** نموذج شهادة بتعذر الصلح:**

محكمة الأسرة بإمارة رأس الخيمة:
لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري:

الحالة الأسرية رقم:
التاريخ:
تشهد لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري بأنه تم بحث المنازعة الأسرية بين كل من:
الطرف الأول: .....(الاسم كاملاً، والجنسية، والعنوان)
الطرف الثاني.....(الاسم كاملاً، والجنسية، والعنوان)
وقد تعذر الصلح للأسباب التالية:

.....

.....

وقد أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الطرف .....
ملاحظة: هذه الشهادة صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها.
توقيع الموجه الأسري

الفصل الثاني

قيد الدعوى وتحضيرها، والمستندات اللازمة لسرعة نظرها والفصل فيها

أولاً -قيد الدعوى وتحضيرها:

❖ **الدعاوى التي تقيد أمام دوائر الأحوال الشخصية (النفس):**

- دعاوى النفقات والأجور ما بين الأصول والفروع.
- نفقة الزوجية.
- دعاوى التطليق وما يرتبط بها من حقوق دعاوى فسخ أو بطلان عقد الزواج.
- دعاوى الطاعة الزوجية.
- إثبات النشوز.
- إثبات النسب أو إنكاره.
- عضل الولي.
- تعديل اتفاقيات التوجيه الأسري.
- الحضانة والرؤية وما يتصل بهما من حقوق الصغير.
- دعاوى تقسيم التركات عند النزاع بين الورثة.
- أي دعوى أخرى تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

❖ **تحضير دعاوى (النفس) أمام دوائر الأحوال الشخصية:**

نوع الدعوي	البيانات المطلوب توافرها	المستندات المطلوبة
التطليق، والخلع وفسخ عقد الزواج وبطلانه	*بيان سبب الطلب *بيان ديانة الطرفين في حالة الطلاق لاختلاف الدين. *بيان بدل الخلع ومدى موافقة الزوج عليه. *بيان سبب طلب بطلان العقد مع بيان صلة المدعي بالأطراف.	*شهادة بتعذر الصلح. *وثيقة الزواج. *هويات الأطراف. * ما يفيد وقوع طلاق سابق في حالة وجوده. * تقرير اللجنة الطبية في حالة التطليق للعلة.

إثبات الطلاق والرجعة، وبطلان وتصحيح إشهاد الطلاق	*بيان سبب الطلب. *بيان ألفاظ الطلاق وتاريخه. *حدوث مراجعة من عدمه. *سبب إبطال الإشهاد. *بيان تاريخ الرجعة. *الدليل علي الطلب	*وثيقة الزواج. *هويات الأطراف. *ما يفيد وقوع طلاق سابق في حالة وجوده. *إشهاد الطلاق في حالة طلبه. بطلانه أو تصحيحه
إثبات الزواج	*سبب عدم توثيق العقد. *مكان الزواج. * وجود الولي أو وكيله في العقد. *وجود الشهود وتحديدهم. *وجود الصداق من عدمه. *القائم بإجراء العقد والألفاظ المستخدمة.	*عقد الزواج. *هويات الطرفين.
عضل الولي	*علاقة الولي بالمدعية. *عمر المدعية والخاطب *وظيفة الخاطب.	*شهادة تعذر الصلح. *هويات الأطراف.
دعاوى الضم والحضانة وإسقاطها، ومد سن الحضانة	*علاقة المدعي بالمحضون. *عمر المحضون. *الحالة الاجتماعية لطالب الحضانة. *بيان مصلحة المحضون في الضم. *محل سكن الوالدين، والمحضون، وطالب الحضانة. *بيان سبب طلب الإسقاط.	*شهادة تعذر الصلح. *هويات الأطراف والصغار. *بيان قيام الزوجية من عدمه. *وجود أحكام قضائية سابقة.
دعاوى الصداق (مقدم ومؤخر ومهر المثل)	*هل يحتوي العقد على تحديد للصداق من عدمه؟ * مقدار الصداق مقدمه ومؤخره. *موعد استحقاقه. *حصول الخلوة أو الدخول من عدمه.	*شهادة تعذر الصلح. *هويات الأطراف. *عقد الزواج. *ما يفيد حدوث الطلاق. *عقد زواج قريبات المدعية في حالة مهر المثل.

نفقة الزوجية والصغار وزيادتها وإنقاصها	*سبب المطالبة. *عدد الأبناء. *تاريخ الامتناع. *تاريخ صدور الحكم السابق بالنفقة في حالة طلب التعديل.	*شهادة بتعذر الصلح. *عقد الزواج. *شهادات ميلاد الأبناء. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته، من مركبات وأراضي، ورخص تجارية *الأحكام السابقة بالنفقة.
إيقاف نفقة الزوجية والصغار	*بيان السبب. *بيان الحكم المراد إسقاطه.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *وثيقة الطلاق. *الحكم المراد إيقافه. *حكم بإسقاط الحضانة. *وثيقة زواج الابنة. *ما يفيد عمل الولد. *شهادة وفاة الولد.
أجر مسكن الزوجية	*بيان مكان الإقامة الحالي والقائم بدفع إيجاره	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاتهم مركبات وأراضي، ورخص تجارية.
أجر مسكن الحضانة	*بيان مكان الإقامة الحالي والقائم بدفع إيجاره *تاريخ المطالبة بالأجر. *عدد المحضونين.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعي عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق.

أجرة الحضانة والرضاعة	*بيان تاريخ الطلاق. *عدد الأبناء وأعمارهم. *بيان الرضيع وعمره.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق.
نفقة الوالدين	*بيان العلاقة بين الأطراف. *سبب المطالبة. *وجود أشقاء للمدعى عليه.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية
نفقة العدة	*مكان الإقامة أثناء العدة. *وصف الطلاق. *حال المرأة من حيث الحمل.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق.
أجرة الخادمة ومصاريف استقدامها	*مدى توافر خادمة حالية. *عمر وعدد المحضونين.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية *عقد الزواج أو إشهاد الطلاق. *صورة عقد الخادمة الحالية إن وجدت.
مصروفات التعليم	*عدد الصغار ومراحلهم الدراسية.	*شهادة بتعذر الصلح.

	*نوع التعليم حكومي أم خاص. *شخص القائم بتسجيل الصغار.	*هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية *إيصالات سداد الرسوم الدراسية.
توفير سيارة وسائق	*عدد الأبناء وأعمارهم. *هل توجد وسيلة مواصلات متوفرة بالمدرسة من عدمه؟ وهل يوجد لها مقابل أم مجانية؟	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية
مصاريف الولادة والحمل	*اسم المولود وتاريخ الميلاد. * محل الولادة. *هل يوجد تأمين صحي من عدمه؟	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية *فواتير السداد.
إثبات النسب	*اسم الصغير وتاريخ ومكان ميلاده. *سبب النسب.	*بلاغ ولادة. *هويات الطرفين. *وثيقة الزواج إن وجدت.
نفي النسب	*اسم الصغير، وتاريخ ومكان ميلاده، وكيفية ثبوت نسبه. * سبب نفي النسب وتاريخ علم المدعي به.	*هويات الأطراف والولد. *عقد الزواج. *إشهاد الطلاق إن وجد.
المتعة	*بيان سبب الطلاق وكيفيته. *بيان هل تم الدخول من عدمه.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *شهادة راتب المدعى عليه. *استعلام عن ممتلكاته من مركبات وأراضي ورخص تجارية *ما يفيد وقوع الطلاق.

استخراج إقامة للزوجة والحضونين	*أسماء الزوجة والحضونين. *مكان تواجدهم خارج أم داخل الدولة. *هل توجد للمدعى عليه إقامة سارية بالدولة من عدمه؟	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الأطراف.
الرؤية وتعديلها	* أسماء الأبناء. *علاقة طالب الرؤية بهم. *بيان البند المطلوب تعديله وسبب التعديل.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الأطراف. *حكم الرؤية السابق إن وجد.
إلزام الزوجة بالطاعة وإثبات نشوزها	*هل توجد دعاوى مقامة من الزوجة ونوعها إن وجدت؟ *بيان مسكن الطاعة ومواصفاته. *حال المسكن من حيث الملكية أو الإيجار. تاريخ خروج الزوجة عن طاعة زوجها.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *عقد ملكية أو إيجار المسكن.
مطالبة مالية من أحد الزوجين على الآخر	*بيان سبب المطالبة ومقدارها.	*شهادة بتعذر الصلح. *هويات الطرفين. *ما يفيد وجود المديونية.
دعاوى تقسيم التركات حال النزاع بين الورثة.	- بيان أسباب النزاع بين الورثة على تقسيم التركة. - قابلية المال للقسمة عيناً أو تعذر ذلك. - وجود ثمة مديونيات أو نفقات على التركة.	- إشهاد وفاة المورث. - شهادة تحقيق وفاة وحصر إرث. - ما يفيد أعيان التركة ومشتملاتها. - قرار الوصاية أو الولاية بالنسبة للورثة القصر.

❖ **إجراءات تحضير الدعوى:**

- يتعين على إدارة الدعوى التحقق من توافر المستندات الواردة في الجداول السابقة قرين مسمى كل دعوى، وفيما يتعلق بدعاوى النفقات والأجور، يتم تعبئة نموذج بالمعلومات المتعلقة بدخل المطلوب منه النفقة، والالتزامات المالية الدورية الثابتة عليه (قروض، نفقات، أقساط وغيرها...) وطبيعتها، وعدد الزوجات والأولاد من غير المدعية إن وجدوا، ومكان إقامة طالبة النفقة وأولادها منه، وتاريخ ميلادهم وعملهم، ومدى استمرار الإنفاق وتاريخ التوقف عنه، ويوقع كل من الطرفين على صحة ما جاء بأقواله في هذا الاستبيان.
- يكلف المطلوب منه النفقة بتقديم شهادة مفصلة براتبه، إذا كان موظفاً في جهة حكومية أو شبه حكومية، أو خاصة وتمت المنازعة في دخله المصرح به، وإذا ما ادعى أنه بلا عمل عليه تقديم ما يفيد ذلك رسمياً، كما يكلف طالب النفقة بتقديم المستندات المؤيدة لما يدعيه من دخل مخالف للدخل المصرح به، إذا لم يكن الملزم بالنفقة موظفاً.
- يكون كل من المدعي والمدعى عليه مسؤولاً عن صحة المستندات المقدمة منه وتصريحاته، ومطابقتها لواقع الحال، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.
- تتم مخاطبة النيابة العامة لإيداع مذكرة بالرأي في الدعوة، حال وجود نص قانوني صريح ملزم بذلك.
- يتم تكليف اللجنة الفنية لشؤون الحضانة بإعداد تقريرها اللازم في هذا الشأن، وذلك بقرار من القاضي المشرف أو المحكمة بحسب الأحوال.
- على القاضي المشرف على إدارة الدعوى متابعة كل ما سبق، والتحقق من توافر جميع البيانات والمستندات التي تساعد على سرعة تحضير الدعوى ونظرها والفصل فيها، وتكليف الخصوم بإحضار الناقص منها، واستعمال سلطاته المقررة بموجب المواد (17) وما بعدها من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية المعدلة، في توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على من يتسبب في عرقلة تحضير الدعوى والفصل فيها.
- على القاضي المشرف على إدارة الدعوى، اتخاذ كافة الاجراءات التمهيدية، وإجراءات الإثبات المنصوص عليها في المواد السابقة، وكذا بذل مساعي الصلح ومحاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، كل ذلك من أجل سرعة تحضير الدعوى وإنهاء النزاع.

❖ **مواد الولاية على المال:**

م	الطلب	المواد المنظمة في قانون الأحوال الشخصية
.1	الإذن للولي بأن يستمر في تجارة آلت للقاصر	**194 و205**
.2	إثبات قيام الأب أو الجد بتعيين وصي مختار على القاصر، أو تخليه عن ولايته، أو قيام المتبرع بالمال للقاصر بتعيين وصي على المال محل التبرع.	**188 و189 و213**
.3	الإذن بطلب قرض شخصي للقاصر أو لمصلحته.	**192**
.4	قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.	**189**
.5	التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشراكة أو الرهن، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات.	**191**
.6	طلب إذن لتمويل بناء في أرض القاصر.	**192**
.7	تأجير عقار القاصر.	**193**
.8	طلب إذن قبول الهبة أو الوصية المحملة بالالتزامات.	**195**
.9	الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته، إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ.	**197**
.10	الإذن بإدارة حساب بنكي للقاصر.	**207**
.11	استثمار أموال القاصر لحسابه.	**1/205**
.12	ما يصرف في تزويج القاصر البالغ من مهر ونحوه حسب الأنظمة المرعية إذا كان له مال.	**207**
.13	طلب استخراج أو استلام أو تجديد مستندات، ومنها: (الضمان الصحي-بطاقة الهوية -جواز السفر)	**157**
.14	الإذن بزواج من بلغ شرعاً، وأكمل الثامنة عشرة من عمره وامتنع وليه عن تزويجه.	**المادة 30 معدلة بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2019**
.15	طلب توقيع الحجر وتعيين قيّم.	**المواد من 174 حتى 177**

الفصل الثالث

التركات والتوثيقات

أولاً: التركات:

أهم الوثائق التي تصدر من قسم التركات بموجب طلب يقدم:

م	الوثيقة الصادرة
1	وثيقة إثبات وفاة وحصر الورثة.
2	وثيقة تعديل إثبات وفاة وحصر ورثة.
3	وثيقة إثبات تنازل عن حصة في التركة من أحد الورثة للآخرين.
4	وثيقة توزيع التركة على الورثة حسب الحصص الشرعية.

ثانياً: التوثيقات والشهادات:

أهم الطلبات التي تقدم لقسم التوثيقات والشهادات:

م	الطلب
1	إثبات رشد.
2	إثبات تصرف القيّم على المحجور عليه.
3	إشهاد إعالة وكفالة مجهول النسب.
4	إشهاد استمرار الزواج.
5	إشهاد اعتناق الإسلام.
6	إشهاد ثبوت النسب من زواج صحيح.
7	إشهاد حضانة الصغير.

8	إشهاد إعالة للوالدين.
9	إشهاد عدم زواج.
10	إشهاد تغيير اسم.
11	إشهاد تحمل نفقة.
12	إشهاد إثبات رجعة الزوجة.
13	إشهاد صلة قرابة.
14	إشهاد عدم إتمام زواج.
15	إشهاد البنوة والأبوة.
16	إشهاد إتمام زواج.
17	إشهاد استمرار طلاق وعدم الرجعة.
18	إشهاد طلاق وإشهاد مخالعة.
19	إقرار بالزواج.
20	إثبات وصية.
21	إثبات رجوع في الوصية.
22	إشهاد عدم عمل.
23	إشهاد ترمل.
24	إشهاد سكن.
25	إشهاد وقف.
26	إشهاد إذن تجارة للقاصر.

- ويراعى تعديل النماذج المستخدمة باستخدام المسميات الواردة بالجداول السابقة، كما يراعى التحقق من هوية مقدم الطلب وصفته، وهوية الشهود، ومدى توافر شروط الشهادة فيهم.

الفصل الرابع

النفقات والأجور

أولاً -أنواع النفقة ومشتملاتها، والأجور:

1- نفقة الزوجية:

- تستحق الزوجة نفقة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتسليم نفسها له على نحو يتحقق منه مقصود النكاح.
- يحكم بنفقة الزوجية من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وبما لا يزيد عن ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى.
- تسقط نفقة الزوجية في الحالات الواردة بنص المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2020.
- تجب أجرة الخادم على الزوج الموسر لزوجة يخدم مثلها.

2- نفقة العدة:

- تستحق المعتدة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن وهي حامل نفقة عدة شاملة السكن.
- تستحق المعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل سكنى العدة فقط.
- لا تستحق نفقة سكنى العدة إذا قضي بأجر مسكن حضانة عن ذات الفترة.
- لا نفقة لمعتدة من الوفاة، وتستحق سكنى العدة في مسكن الزوجية، وإذا تركت مسكن الزوجية وخرجت منه، ليس لها أن تطالب بسكنى العدة.

3- المتعة:

- تستحق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح نفقة متعة إذا طلقها زوجها بإرادته المنفردة، وبغير طلب منها.
- تقدر المتعة بما لا يجاوز نفقة سنة، ويراعى عند تقدير المتعة مدة الزوجية، والنفقة المستحقة لأمثال الزوجة وما أصابها من ضرر.
- لا يجوز الجمع بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي.

4-أجر الرضاعة:

تعد نفقة الرضاعة من مشتملات نفقة الصغير، وتجب على الأب إذا تعذر على الأم إرضاعه.

5 -نفقة الأولاد:

نفقة الولد الذي لا مال له على أبيه شرعا حتى تتزوج الأنثى، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، وتشمل عناصر النفقة ومشتملاتها، من مأكل وملبس ومسكن وتطبيب وتنقل، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وغيرها، مما لا تستقيم الحياة إلا به وما جرى عليه العرف.

6-الرسوم الدراسية:

الرسوم الدراسية ومصاريف التعليم ليست من عموم النفقة، وهي حق مقرر للأبناء على والدهم باعتباره ولي النفس والملزم بنفقتهم.

7-أجر مسكن الحضانة:

يفرض على الملزم بنفقة المحضون أجرة مسكن مناسب يأويه وحاضنته، إذا كانت لا تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها.

8-أجر الحاضنة:

تستحق الأم الحاضنة أجر حضانة إذا طلقت وانقضت عدتها، كما تستحق الحاضنة غير الأم أجر حضانة في كل الأحوال.

9-أجر الخادم:

يقصد به مبلغ من المال تقدره المحكمة كبدل لخدمة الزوجة والأولاد حال قيام الزوجية، أو خدمة المحضون الذي يحتاج إلى الخدمة حال انفصام عراها، وذلك حسب يسار المنفق مع مراعاة العرف الجاري.

10-نفقة الوالدين:

تستحق نفقة للوالدين اللذين لا مال لهما على ابنهما الموسر أو القادر على الكسب.

11-نفقة الأقارب:

يستحق ذوو القربى نفقة على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصة كل منهم في الميراث.

12-نفقة من لا منفق له:

تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق له، وتتكفل أيضاً بنفقة اللقيط مجهول الأبوين وليس له مال، ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه.

ثانيا -ضوابط تقدير النفقات والأجور ومصاريف التعليم:

يراعى في تقدير النفقات والأجور الضوابط والاعتبارات الآتية:

*** دخل الملزم بالنفقة:**

- يقصد بالدخل العائد الذي يحصل عليه الشخص من عمله: " راتب، أرباح نشاط، ريع أو إيجار ممتلكات "، وتعتمد المحكمة في تقدير الدخل على المستندات المقدمة، أو اتفاق الطرفين على دخل معين للملزم بالنفقة، ولها تكليف الملزم بتقديم ما يفيد دخله، أو الاستعلام عنه بمعرفتها عند الضرورة، وعند خلو الدعوى من دليل على الدخل يقدر القاضي النفقة بما يكفي حاجات المستحق لها الأساسية بافتراض ملاءمة الملزم بها، وقدرته على هذا الحد الأدنى، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته.

*** الأعباء العائلية والمالية للملزم بالنفقة:**

ويقصد بها الالتزامات المالية الأخرى التي يتحملها نتيجة وجود أسرة أخرى له، أو نفقات لأهليته وكذا ما هو مفروض بموجب أحكام قضائية، وكذا الالتزامات البنكية: " قروض-ائتمان-أقساط وغيرها ".

*** مدى يسار الملزم بالنفقة ووضعه الاجتماعي، والحالة المالية والاجتماعية للمستحق لها ومدى يساره أو إعساره:**

- تراعي المحكمة عند ممارستها لسلطتها في تقدير النفقات، عناصر النفقة ومشتملاتها، من مأكل وملبس، ومسكن، وتطبيب، وتنقل، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وغيرها، مما لا تستقيم الحياة إلا به وما جرى عليه العرف، ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأسعار وألا تقل النفقة في العموم عن حد الكفاية للمستحق لها، ويراعى الاسترشاد بالقيم الواردة في الجداول المرفقة للنفقة الشاملة والأجور وفقاً لحديها الأدنى والأقصى.

- إذا جاء طلب النفقة مطلقاً دون تحديد مشتملات لها، اعتبر الطلب بنفقة بكافة مشتملاتها، أما إذا جاء الطلب بعنصر محدد من النفقة يراعى أن يكون المبلغ المفروض لهذا العنصر متفقاً مع القيم الاسترشادين سالفة البيان بما يتناسب معه.

- يراعى في فرض النفقة أن تفرض من تاريخ الامتناع الذي ثبت للمحكمة، حتى ولو قبل المطالبة القضائية، طالما ثبت استحقاق المستحق للنفقة لها منذ هذا التاريخ، بحد أقصى ثلاث سنوات سابقة من تاريخ المطالبة القضائية بالنسبة لنفقة الزوجية، وسنة واحدة بالنسبة لنفقة الأبناء.

- نفقة الولد الذي لا مال له على أبيه شرعاً، حتى تتزوج الأنثى ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، ويستحق الولد الكبير نفقة على أبيه إذا كان عاجزاً عن الكسب لعاهة أو غيرها، ولم يكن له مال أو كان له مال ولم يكف حاجته، وتستحق الأنثى نفقة على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لديها مال يكفي نفقتها أو من تجب عليه نفقتها غيره.

- تستحق نفقة الأبناء على الأم الموسرة القادرة على الإنفاق، حال وفاة الأب أو فقده دون مال، أو عجزه عن الإنفاق أو إعساره، ولها الرجوع عليه بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو طلب ذلك أو بإذن القاضي " المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية ".

- يجوز زيادة النفقة وإنقاصها وفقاً لتغير الظروف والأحوال بعد مضي سنة على فرضها، إلا في الأحوال الاستثنائية، وتستحق زيادة النفقة أو إنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية.

<u>* أجرة الحضانة:</u>

- حيث إنه من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة 3/148 من قانون الأحوال الشخصية أنه: " لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة لأبي المحضون، أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه." ومن ثم فإن الزوجة والمعتدة التي تستحق في عدتها نفقة من أبي المحضون، ليس لها أجر حضانة عن فترة العدة.

- يلتزم ولي المحضون بأجر الحاضنة مقابل خدمتها ورعايتها للمحضون، طالما كان في سن حضانة النساء " مادة 156 من قانون الأحوال الشخصية " ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون، وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، وهنا يكون وضع يد الحاضنة على من تجاوز سن حضانة النساء يد حفظ لا تستحق عنها أجرة حضانة، ويراعى في تقدير أجرة الحضانة عند استحقاقها عدد المحضونين وسنهم، واحتياجات رعايتهم.
- يراعى في تقدير أجرة الحضانة أيضاً ما إذا كانت الحاضنة تعمل من عدمه، وفرض لها أجر خادمة أو قضي بإلزام الملزم بنفقة المحضون بتوفيرها واستقدامها حال توافر شروط ذلك، وفقاً للمشهور في مذهب الإمام مالك من عدمه.

<u>* أجرة مسكن الحضانة:</u>

- المقرر بنص المادة ((2/148)) من قانون الأحوال الشخصية أنه: يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها.

- أجرة مسكن الحضانة جزء من النفقة الواجبة للمحضون، يلتزم بها المكلف بنفقته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها، ولا يعتبر مسكن أهل الحاضنة إن أقامت فيه مسكناً مملوكًا لها أو مخصصاً لسكناها؛ لأن إقامتها ومحضوها في منزل أهلها على سبيل الاستضافة أو التسامح المحض، الذي لا يكسب حقاً ولا يمنع من استحقاقها أجرة مسكن حضانة، ويقع على من يدعي ملكية الحاضنة لمسكن، أو تخصيصه لها إثبات ذلك، وللمحكمة عند الاقتضاء الاستعلام عن هذا الأمر.

- يراعى في تقدير أجرة مسكن الحضانة عدد المحضونين وسنهم، واحتياجات رعايتهم، ويسار المنفق وموقع المسكن، ومدى صلاحيته للحضانة شرعاً، وكفايته للم شمل المحضونين وفقاً للعرف الجاري، والوضع الاجتماعي لهم وللملزم بالنفقة، ويراعى الاسترشاد بالقيم الواردة في الجداول المرفقة لأجر المسكن، وفقاً لحديها الأدنى والأقصى. كما ينبغي أن يشمل أجر مسكن الحضانة قيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وغيرها، مما لا تستقيم الحياة إلا به وما جرى عليه العرف.

- يجوز للمحكمة بدلاً من فرض أجرة مسكن حضانة، تخصيص مسكن الزوجية أو أي مسكن آخر يوفره الملزم بالنفقة لهذا الغرض، وذلك باتفاق الطرفين أو إذا قدرت المحكمة أن مصلحة

المحضونين تقتضي ذلك بعد معاينته على الطبيعة، والتحقق من مدى صلاحيته لإقامة المحضونين شرعاً.

- في حال تخصيص أو منح مسكن للأسرة من جانب حكومة الإمارة بناء على خلاصة القيد، يلزم اعتباره مسكناً للحضانة، إذا ما استحالت قسمته فيما بين الحاضنة للصغير والملزم بالنفقة.

- لا تجبر الحاضنة على ترك مسكن الزوجية قبل أن تتقاضى أجر مسكن الحضانة لها وللحضون، أو يوفر الأب مسكناً مناسبا للحضانة ترتضيه الحاضنة، أو تقدر المحكمة أن مصلحة المحضونين تقتضي ذلك، بعد معاينته على الطبيعة والتحقق من مدى صلاحيته لإقامة المحضونين شرعاً.

*** بدل الخادمة:**

- هو المبلغ الذي تفرضه المحكمة مقابل توفير خادمة للزوجة والأولاد عند قيام الزوجية، أو للمحضونين عند انفصامها، حال حاجتهم لذلك ويسار الملزم بالنفقة، ويجب أن يراعى في تقديرها العرف الجاري، وما إذا كانت الزوجة ممن تُخدم في بيت أهلها من عدمه، ومدى يسار المنفق.

- نفقة الخادم لم ترد صراحة في قانون الأحوال الشخصية، إنما فقط أجرة الحضانة؛ ومن ثم يجب الرجوع إلى المشهور من مذهب الإمام مالك، عملاً بالمادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية. الذي يقر استحقاق أجرة الخادم إذا كان المحضون يحتاج إلى خادم، وكان الملزم بنفقته موسراً يقدر عليه.

- يراعى عند تقدير بدل الخدمة عند توافر شروط استحقاقه عدد الأولاد أو المحضونين، وأعمارهم، وما إذا كانت الحاضنة تحصل على أجر حضانة من عدمه.

*** الرسوم الدراسية ومصاريف تعليم الأبناء:**

- يلزم بها ولي المحضون باعتباره وليه والملزم بنفقته، ويراعى في تقديرها حال المنفق ومدى يساره والوضع الاجتماعي للصغير، بحسب قواعد المؤسسة التعليمية التي قيده بها والده، إذا كان قد سبق له قيده فيها، وحال عدم القيد، يراعى تقدير نفقات التعليم بحسب رسوم المؤسسة التعليمية التي يوجد بها أشقاؤه أو أقرانه حال عدم وجود أشقاء له، وكذا العرف الجاري.

- إذا كان ولي المحضون من مواطني الدولة، ويتمتع بالاستفادة بالتعليم المجاني الممنوح لمواطنيها واختار هذا النوع من التعليم، أجابته المحكمة لذلك باعتباره من يملك سلطة اختيار نوع تعليم المحضون، سيما وأن الدولة بها من المدارس الحكومية المجانية التي يمكن للصغير الحصول على تعليمه فيها دون مقابل، وتؤدي ذات الخدمة التعليمية التي تقدمها المدارس الخاصة، طالما لم يثبت قيامه بقيد الصغير في المدارس الخاصة أو موافقته على ذلك سواء صراحة أو ضمناً.

- إذا ثبت للمحكمة قيد المحضون بالتعليم الخاص، منذ فترة سابقة على قيام النزاع بين الطرفين بما يعني قيده واستقراره التعليمي بهذا النوع من التعليم قبل قيام النزاع بينهما، عد ذلك قرينة على موافقة ولي المحضون على قيده بالتعليم الخاص؛ ومن ثم يلزم بنفقته باعتباره وليه والملزم بها ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس الذي يقع على عاتق الأخير، كما أن التزام ولي المحضون بمصاريف التعليم الخاص، يقبل التغيير والتعديل بتغير الظروف والأحوال واليسار.

- لا تستحق الحاضنة نفقة تعليم للأولاد إذا كانت تعمل، ويصرف لها بدل تعليم لهم يكفي كامل الرسوم الدراسية، أما إذا كان يصرف لها بدل تعليم جزئي تحمّل الطرفان مصاريف تعليم الأبناء كل حسب نسبته وفق هذا البدل.

*** أجر الرضاعة:**

- لا تستحق الأم أجر رضاعة لابنها ما دامت الزوجية قائمة، أو كانت معتدة من طلاق رجعي، ويبدأ استحقاق أجرة الرضاعة للأم من تاريخ طلاقها طلاقاً بائناً.

*** نفقة الوالدين:**

- النفقة الواجبة للأبوين تشمل المأكل والملبس والمشرب والمسكن والعلاج، وتشمل الخادم إن احتاج إليه المنفق عليه وقدر عليه المنفق، ولا يشترط أن يكون الأبوان غير قادرين على الكسب، بل تكفي حاجتهما للنفقة فقط، ويلتزم الابن بإكمال النفقة إذا لم يفي مال الأبوين.

- توزع النفقة على الأولاد جميعاً إذا تعددوا حسب ميراثهم بشرط اليسر، فإذا تعدد الأولاد وتفاوتوا في اليسر، توزع عليهم نفقة أبويهم حسب يسرهم، وتستحق نفقة الأبوين اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.

*** نفقة الأقارب:**

- يستحق ذوو القربى نفقة على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصة كل منهم في الميراث، فإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث، وإذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

الفصل الخامس

بعض ضوابط إيقاع التطليق بأنواعه

1. يراعى قبل القضاء بالتطليق للضرر ، أن تستوثق المحكمة من ثبوت وتحقق الضرر الموجب للتطليق ، وأن يكون من الجسامة بحيث يستأهل إيقاع الطلاق وانفصام عرى الزوجية ؛ لما يترتب عليه من آثار تمس الأسرة ثم المجتمع ككل ، باعتبارها نواته الأولى ، وذلك لتحقيق التوازن بين حق الزوج المضرور في طلب التطليق ، والحفاظ على الأسرة وكيانها ، إذا لم يثبت الضرر أو إذا لم يصل حداً يستأهل إيقاع التطليق ، تماشياً مع غاية المشرع الإماراتي ، والنهج العام للتشريع في الدولة ، بتعديل قانون الأحوال الشخصية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2019 ومن تلك التعديلات تعديل المادتين (118) و(120) من القانون ، التي أعطت الصلاحية للقاضي برفض دعوى التطليق القائمة على أسباب واهية ، إذا لم تتمكن الزوجة من إثبات الضرر الجاد الواقع عليها من الزوج ، بغاية صون كيان الأسرة والمحافظة عليه.

2. يراعى في شأن إثبات الضرر الموجب للتطليق جواز قبول الشهادة بالتسامع ، لو فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهار الضرر في محيط الزوجين ، وأن الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة بالسماع، إذ الأولى هي أن يكون ما يشهد به الشاهد أمراً متواتراً مشتهراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، ويقع في قلبه صدقها ، وأما الشهادة بالسماع فهي الشهادة على الشهادة ، ويشترط لقبولها غياب الشاهد الأصلي عن مجلس القضاء بعذر، ولا يعد من قبيل الشهادات السابقة ما يقول به الشاهد نقلاً عن المشهود له ، إذ يعد الشاهد في هذه الحالة وكأنه المشهود له ومن غير الجائز أن يشهد المشهود له لنفسه ، ومن ثم لا تقبل الأخيرة في ثبوت الضرر الموجب للتطليق وفقاً لما تقدره المحكمة.

3. يجب بذل مساعي الصلح بين الطرفين سواء أمام التوجيه الأسري، أو في إدارة الدعوى، أو أمام المحكمة المختصة بطريقة جدية؛ وصولاً لمحاولة رأب الصدع بينهما وعودتهما إلى حياتهما الأسرية مرة أخرى؛ حفاظاً على لم شمل الأسرة مرة أخرى.

4. يراعى عند القضاء بالتطليق خلعاً مقابل بدل تؤديه الزوجة تحديد البدل بدقة، وألا يشمل حقوقاً لا تستحقها الزوجة التي طلبت التطليق خلعاً، وتقدير البدل المناسب في ضوء ذلك.

5. تراعي المحكمة في حكمها الصادر بندب حكمين في التطليق للشقاق بين الزوجين، تكليف الحكمين صراحةً ببذل مساعي الصلح بينهما بشكل جدي، والمثابرة والصبر على ذلك، وبذل الجهد لرأب الصدع بينهما، وتقريب وجهات النظر بقدر المستطاع.

الفصل السادس

النزاع حول الحضانة ورؤية الصغير

أولاً -شروط استحقاق حضانة الصغير:

1. تثبت الحضانة لمن تتوافر فيه شروط تولي حضانة الصغير، وهي البلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته، ورعايته وسلامته من الأمراض المعدية، ويشترط في الحاضنة وحدة الدين مع المحضون، وإلا تسقط حضانتها، إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون خلاف ذلك، وتستمر الحضانة في هذه الحالة حتى يبلغ المحضون خمس سنوات.

2. للقاضي بناءً على طلب ذوي الشأن أن يصدر أمراً على عريضة بإثبات الحضانة مؤقتاً، لحين الفصل في الدعوى الموضوعية بإثبات الحضانة، ويختص بإصدار الأمر القاضي الذي ينظر الدعوى الموضوعية، وفي حالة عدم وجود دعوى موضوعية يختص قاضي الأمور الوقتية بإصداره.

3. الأصل أن الأم هي أحق وأولى الناس بحضانة الصغير، وهي محمولة على الأمانة والقدرة على الحضانة، وتوافر شروط الحضانة فيها، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه، وطلب الأم بتسليمها ولدها ليبقى في حضانتها يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم طلب الحكم بثبوت حضانتها له، والحكم بثبوت الحضانة في هذه الحالة لا يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم.

4. يراعى الالتزام بالترتيب الوارد بنص المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية لمستحقي حضانة الصغير ، مقيداً بما لا يتعارض مع مصلحته باعتبارها الأولى بالرعاية ، ومقدمة على أي مصلحة لغيره، وإذا تعدد من لهم حق حضانة الصغير وكانوا في درجة واحدة ، يختار القاضي الأصلح من بينهم ، لا يحكمه في ذلك سوى مصلحة الصغير ، ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الصادر بإثبات الحضانة الإلزام بتسليم المحضون لمن حكم بإثبات حضانته له ، إذا لم يكن تحت يده ولو كان ذلك بغير طلب منه ، لأن القضاء بإثبات الحضانة إنما يتضمن التسليم كأثر من آثار الحكم بإثبات الحضانة .

5. يراعى أن يحدد القاضي في منطوق حكمه الصادر بالحضانة، تاريخ بدء سريان فرض نفقة المحضون، بأن تكون من تاريخ استلام الحاضنة له إذا كان المحضون تحت يد غيرها، طالما كانت النفقة محل مطالبة منها، باعتباره التاريخ الفعلي لاستحقاقها تلك النفقة.

6. على المحكمة أن تضمّن حكمها بالحضانة، حق المحكوم له بها في مراجعة وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية، عدا السفر خارج الدولة، فلا يكون إلا بإذن ولي المحضون أو القاضي حال تعسفه في استخدام هذا الحق عند الاقتضاء، وكذا تسليم الحاضن الأوراق الثبوتية للمحضون، عدا جواز سفره فيستلم الحاضن صورة مصدقة منه.

7. الأحكام الصادرة بالحضانة وتسليم الصغير لمن له حق الحضانة، يتم تنفيذها جبراً ولو ترتب على ذلك استعمال القوة ودخول المنازل، وفقاً لما يقرره قاضي التنفيذ المختص.

ثانياً -مسلطات الحضانة:

- تسقط حضانة الأم بسبب زواجها من أجنبي، إلا إذا قدرت المحكمة أن مصلحة الصغير تقتضي خلاف ذلك، مراعيةً في هذا الشأن سنه وظروفه ومدى احتياجه لأمه، بحيث لا يكون هذا الزواج سبباً في إسقاط حضانتها له، إذا تبين أنه لا يضر المحضون، وأن مصلحته تقتضي البقاء في حضانتها، ومنها أن يكون صغير السن يحتاج لأمه.
- تسقط الحضانة أيضا لاختلاف دين الحاضن عن المحضون، ما لم تقدر المحكمة غير ذلك.
- تراخي من له حق حضانة الصغير عن المطالبة بها لمدة ستة أشهر بغير عذر مقبول، يترتب عليه سقوط حقه في الحضانة.
- لا يجوز للحاضنة أن تستوطن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته نحوه، باعتبار أن الحق في الحضانة يجب ألا يتعارض مع حق الولاية.
- تسقط الحضانة عن الحاضنة الجديدة إذا أقامت مع من سقطت حضانتها لأي سبب غير العجز البدني، كما تسقط الحضانة بتكرار امتناع الحاضن عن تنفيذ الحكم الصادر برؤية المحضون، ما لم تقدر المحكمة أن مصلحة الصغير تخالف ذلك.
- عمل الحاضنة لا يسقط حقها في الحضانة إلا إذا تعارض مع مصلحة المحضون.

ثالثاً -انتهاء الحضانة:

- تقدر المحكمة عند تجاوز الصغير سن حضانة النساء نقل حضانته للأب طالما طلب الأخير ذلك، لكون الذكر في هذا السن يحتاج إلى أبيه، والأنثى تذهب الى أبيها، ما لم تقدر المحكمة أن مصلحة الصغير تخالف ذلك ببقائه مع الحاضنة إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، باعتبار أن أحكام

الحضانة تدور وجوداً وعدماً مع ما يحقق مصلحة المحضون، ونفعه واستقراره، وما يدفع عنه المضرة.

- تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تر المحكمة غير ذلك لمصلحته.
- دفع الحاضنة ببقاء الصغير في يدها بعد بلوغه سن انتهاء حضانة النساء في الدعوى الموضوعية التي يقيمها الولي بضمه، يعد في حقيقته دعوى فرعية بطلب مد سن الحضانة بعد تكليفها بسداد الرسم المقرر.

رابعاً -تنظيم رؤية الصغير:

- يتعين على المحكمة عند تنظيمها لمواعيد الرؤية أو الاستضافة " المبيت " مراعاة ظروف الصغير وسنه، ومدى حاجته للحاضنة، ومدى قدرته على الاعتماد على نفسه ومصلحته الدراسية.
- يتعين على المحكمة عند تحديدها لميعاد رؤية المحضون ومدتها، مراعاة المسافة بين محل إقامته ومحل إقامة طالب الرؤية.
- يمنع اصطحاب المحضون الذي لم يتجاوز عمره سنتين، وتكون رؤيته في محل إقامة الحاضنة كلما أمكن ذلك، أو أقرب مكان لمحل إقامته وفقاً لما تقتضيه مصلحته.
- يتعين على المحكمة عند تحديدها لميعاد الرؤية حال وجود رضيع بين المحضونين لا يجوز اصطحابه، أن تحدد ميعاد رؤيته بما يتناسب مع ميعاد رؤية المحضونين الآخرين.
- للقاضي الاسترشاد بالجداول المرفقة بشأن تنظيم رؤية المحضون، بحسب ما تقتضيه مصلحته والحفاظ عليه.

الفصل السابع

الأوامر على العرائض في مسائل الأحوال الشخصية (النفس)

أولاً -ضوابط إصدار الأوامر على عرائض:

- يختص بإصدار الأوامر على العرائض في مواد الأحوال الشخصية قاضي الأمور الوقتية والمستعجلة المختص بمسائل الأحوال الشخصية، أو قاضي الأحوال الشخصية الذي ينظر الدعوى الموضوعية.
- يجب أن يتوافر في موضوع طلب الأمر شرط الاستعجال وعدم المساس بالحق المتنازع عليه.
- تقيد عريضة الأمر مرفقاً بها المستندات اللازمة شريطة سداد الرسم، ويجب ترجمة المستندات المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية ترجمة قانونية.
- لا تقبل المحررات الصادرة خارج الدولة، إلا إذا كانت موثقة ومصدقاً عليها طبق الإجراءات القانونية.
- عند غياب الدعوى الموضوعية حال تقديم العريضة، يجب على صاحب الشأن فتح ملف أسري في موضوع عريضة الأمر عند قيدها، كلما تعلق بنفقة الزوجة أو الأولاد أو الوالدين، أو رؤية أو تسليم الأبناء أو ضمهم لأحد الأبوين، أو تمكين الزوجة من مسكن الزوجية، أو إعادة الخدمات لمسكن الزوجية، أو تسليم أغراض شخصية.
- تقبل الأوامر على العرائض التظلم منها أمام قاضي الأمور الوقتية والمستعجلة في مادة الأحوال الشخصية، أو قاضي الأحوال الشخصية الذي ينظر في الدعوى الموضوعية حسب الأحوال.
- تخضع الأوامر على عرائض في مواد الأحوال الشخصية، إلى الإجراءات الواردة باللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، في شأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاتها، وقانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005.

ثانياً -حالات الأمر على عريضة:

- نفقة للزوجة أو الأولاد أو الوالدين بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- رؤية الأبناء (زيارة – استزارة – اصطحاب...) بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- ضم الأبناء لأحد الوالدين أو الأقارب بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

- تسليم الأبناء بصفة مؤقتة لأحد الوالدين أو الأقارب، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- تمكين الزوجة بصفة مؤقتة من مسكن الزوجية، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- إعادة الخدمات لمسكن الزوجية (الكهرباء – الماء -الإنترنت ...) بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- تسليم الأغراض الشخصية الضرورية لأي من الزوجين أو الأولاد (الملابس -الأدوات المدرسية – الشهادات الدراسية...) بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.
- تسليم الزوجة أو المطلقة أوراقها الشخصية (شهادة ميلاد -جواز سفر-بطاقة هوية -رخصة قيادة - ملكية مركبة...)
- استخراج أو تجديد إقامة للزوجة أو الأبناء.
- استخراج أو تجديد أو تسليم الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء لأي من الزوجين (شهادات ميلاد – بطاقات هوية – جوازات سفر....)
- تسجيل الأبناء بالمدارس لمن بلغوا سن الدراسة، أو سداد رسوم الدراسة التي حل أجلها، أو نقل الأبناء من مؤسسة تعليمية إلى أخرى عند الضرورة.
- منع المحضون من السفر.
- نفقة العدة عند توافر موجبات استحقاقها.
- تعيين قيّم، ويشترط إعلان النيابة والورثة المحتملين بالطلب.
- أية حالة أخرى متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتوفر فيها شرط الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه.
- تفرض النفقة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر أو لحين الفصل في الدعوى الموضوعية أيهما أقرب، ولا يجوز أن تزيد عن تلك المدة إلا لضرورة يقدرها القاضي.

ثالثاً -بعض نماذج للأوامر على العرائض:

❖ **في النفقات المؤقتة:**

1-نفقة مؤقتة للزوجة:

- نأمر بإلزام المعروض ضده، بأن يدفع للعارضة (مقدمة الطلب) مبلغ..... (حروف وأرقام) بعنوان نفقة زوجية مؤقتة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في ..... إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

2-نفقة مؤقتة للأولاد:

- نأمر بإلزام المعروض ضده، بأن يدفع للعارضة (مقدمة الطلب) مبلغ..... (حروف وأرقام) بعنوان نفقة مؤقتة للأولاد ..... (ذكر اسم كل ولد) بواقع ..... (ذكر المبلغ بالحروف والأرقام) لكل واحد منهم اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في ..... إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

3-نفقة مؤقتة للزوجة والأولاد:

نأمر بإلزام المعروض ضده، بأن يدفع للعارضة (مقدمة الطلب) مبلغ ..... (حروف وأرقام) بعنوان نفقة مؤقتة لها وللأولاد ..... (ذكر اسم كل ولد) بواقع ..... (ذكر المبلغ بالحروف والأرقام) لكل واحد منهم اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في ..... إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

4-نفقة مؤقتة لأحد الوالدين:

نأمر بإلزام المعروض ضده، بأن يدفع للعارض (ة) مبلغ..... (حروف وأرقام) بعنوان نفقة مؤقتة له (ها) اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في..... إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

5-نفقة مؤقتة لكلا الوالدين:

نأمر بإلزام المعروض ضده، بأن يدفع لكل واحد من العارضين مبلغ ..... (حروف وأرقام) بعنوان نفقة مؤقتة له اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في ..... إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

❖ **رؤية الأبناء بصفة مؤقتة:**

- نأمر بإلزام المعروض ضده (ها) بتمكين العارض (ة) من رؤية الأبناء..... بصفة مؤقتة يوم أو يومي.... من كل أسبوع (كل أسبوعين. كل شهر) من الساعة.... إلى الساعة..... على أن يتسلمهم العارض (ة) بشخصه (ها) من محل سُكنى المعروض ضده (ها)، ويسلمهم عقب الرؤية في ذات المحل طبق المواعيد المحددة، وذلك إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

- نأمر بإلزام المعروض ضده (ها)، بتمكين العارض (ة) من رؤية الأبناء..... دون الاصطحاب بصفة مؤقتة يوم أو يومي.... من كل أسبوع (كل أسبوعين. كل شهر)، من الساعة.... إلى الساعة..... على أن تتم الرؤية ب..... (تحديد مكان الرؤية)، وذلك إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

❖ **ضم وتسليم الأبناء بصفة مؤقتة:**

- نأمر بإلزام المعروض ضده (ها)، بتسليم الأبناء..... وضمهم للعارض (ة) بصفة مؤقتة، إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

❖ **تمكين الزوجة بصفة مؤقتة من مسكن الزوجية:**

- نأمر بإلزام المعروض ضده بتمكين العارضة من (العودة – الدخول....) إلى مسكن الزوجية والقرار فيه بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

❖ **إعادة الخدمات بصفة مؤقتة إلى مسكن الزوجية:**

نأمر المعروض ضده بإعادة الخدمات لمسكن الزوجية (الكهرباء – الماء – الإنترنت ...) بصفة مؤقتة لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

❖ **تسليم الأغراض الشخصية بصفة مؤقتة:**

نأمر بإلزام المعروض ضده (ها) بتسليم العارض (ة) أغراضه (ها) الشخصية من ملابس – الأدوات المدرسية – الشهادات الدراسية... (الخاصة بهما أو بالأولاد) ..... بصفة مؤقتة، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

❖ **تسليم الزوجة أو المطلقة الأوراق الشخصية:**

نأمر بإلزام المعروض ضده بتسليم العارضة أوراقها الشخصية المتمثلة في ..... (شهادة ميلاد -جواز سفر-بطاقة هوية -رخصة قيادة -رخصة مركبة...)

❖ **استخراج وتجديد الإقامة:**

نأمر بإلزام المعروض ضده (باستخراج أو تجديد) إقامة العارضة أو الأبناء.....

❖ **الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء:**

نأمر بإلزام المعروض ضده (باستخراج أو تجديد أو تسليم) الأوراق الثبوتية الخاصة بالأبناء..... والمتمثلة في ..... (شهادات ميلاد – بطاقات هوية – بطاقات صحية – جوازات سفر....)

❖ **دراسة الأبناء:**

نأمر بإلزام المعروض ضده بتسجيل الأبناء..... بمدارس .....

نأمر بإلزام المعروض ضده بسداد رسوم دراسة الابن.... أو الأبناء..... التي حل أجلها وقدرها..... (ذكر المبلغ بالحروف والأرقام).

❖ **منع المحضون من السفر:**

نأمر بمنع الابن.... أو الأبناء .... (ذكر الاسم كاملاً) صاحب الرقم الموحد رقم ..... من السفر خارج الدولة والتعميم عليه (هم) بكافة منافذ الدولة.

❖ **نفقة العدة (المطلقة طلاقاً رجعياً فقط):**

نأمر بإلزام المعروض ضده بأن يؤدي للعارضة مبلغ.... (حروف وأرقام) بعنوان، نفقة عدة بواقع مبلغ .... عن كل شهر ولمدة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ وقوع الطلاق في....

❖ **تعيين قيّم:**

نأمر بتعيين العارض... (ذكر الاسم كاملاً) قيّماً على المدعو..... (ذكر الاسم كاملاً) لحفظ ماله وإدارته واستثماره وأن يتقي الله فيه.

الفصل الثامن

تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية وإجراءاتها ونماذج لكتب وقرارات قاضي التنفيذ

أولاً -إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية:

- تنفذ الأحكام والأوامر الصادرة بالإلزام بأداء مبلغ نقدي ، أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، بعد إعلان المنفذ ضده وانقضاء سبعة أيام من تاريخ الإعلان والتكليف بالوفاء ، بإصدار كتب الحجز والضبط والإحضار، على أنه إذا ثبت أن الملزم بأداء المبلغ المقضي به من النفقات والأجور معسر لا دخل له ، يمهل إلى حين التحاقه بالعمل أو مضي شهر أيهما أقرب (المادة 2/94 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية) ، ويتم النظر في كل حالة حتى لا يتنصل الملزم بأداء المبلغ المقضي به من أدائه ، بادعاء عدم وجود مصدر دخل له ، أو إخفاء مصادر دخله، وذلك لمراعاة تحقيق التوازن بين سرعة استلام الطرف المنفذ له ما يضمن استمرار عيشه ، وبين عدم ضياع مصدر هذا العيش لدى المنفذ ضده.

- يلزم طالب التنفيذ عند القيد بالتصريح بأي سبب مسقط للنفقة عند حصوله.

- في الحالة التي يصدر فيها الأمر على عريضة مشمولا بمضمون المادة (76) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، والمتعلقة بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، يراعي قاضي التنفيذ عدم إصدار أمر الضبط والإحضار إلا بعد مخاطبة الشرطة بقرار الإلزام، وورود الرد أو مضي مدة معقولة حسب طبيعة المطلوب تنفيذه.

- يعتمد قاضي التنفيذ في تحديد المبلغ الذي يلزم المنفذ ضده بسداده عن النفقة، التاريخ المحدد في منطوق الحكم أو أسبابه لبدء سريانه، وفي حالة عدم تحديد تاريخ معين، يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم بالطرق المنصوص عليها قانوناً لذلك.

- يعد تسليم المحضون للحاضن أثراً من آثار الحكم بإثبات الحضانة، يقبل التنفيذ الجبري حتى ولو خلا الحكم من النص عليه.

- تودع جميع السندات التنفيذية الصادرة في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بنفس الطرفين، والتي قيد بشأن كل منها ملف تنفيذ مستقل بملف تنفيذ متداول واحد، وعند التعدد تضم جميع ملفات التنفيذ إلى الملف الأسبق قيداً، ويعد بشأنها تقرير حسابي واحد، كما تصدر فيها أوامر وقرارات قاضي التنفيذ باعتبارها مجموعة تنفيذية واحدة منعاً للتعدد وتضارب القرارات.

ثانياً -نماذج لقرارات وإجراءات التنفيذ:

الطلب	القرار	ملاحظات
إلقاء قبض	نأمر بإلقاء القبض على المحكوم عليه لعدم (و يذكر سبب إصدار الأمر)	يراعى إخطار المحكوم عليه قبل إصدار الأمر، وإعطائه مهلة للتنفيذ في ضوء ما قررته المادة 94 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
طلب حبس	يحبس المحكوم عليه لمدة ..... ويراعى عرضه علينا في (ويذكر تاريخ تجديد الحبس)	يراعى أحكام المادة 3/183 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بالنسبة لمدد الحبس.
إخلاء السبيل بعد مرور ستة أشهر متصلة من الحبس	يخلى سبيل المحكوم عليه ما لم يكن مطلوبا لسبب آخر.	يراعى ما تم النص عليه في المادة 3/183 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، من ضرورة ألا يخشى هروب المحكوم عليه، وأن تتوافر إقامة مستقرة له بالدولة.
استقطاع نفقة (من جهة العمل أو البنك)	يخاطب .... لاستقطاع مبلغ النفقة المقضي به في حدود ربع راتب المحكوم عليه، وتحويله إلى حساب المحكوم لها المرفق.	المادة 9/106 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
استقطاع النفقة من الضمان	تخاطب إدارة الضمان الاجتماعي لاستقطاع مبلغ النفقة المقضي به من المساعدة الخاصة بالمحكوم عليه، وذلك	تراعى أحكام المادة 16 من القانون 2 لسنة 2001 الخاص بالضمان الاجتماعي، والتي تحصر الخصم في

الاجتماعي	في حدود نصف المساعدة.	حدود نصف المساعدة وأن يكون الخصم لنفقة مخصصة لأحد أفراد الأسرة الذين يستفيدون من أحكام ذلك القانون.
استقطاع متجمد النفقة (من جهة العمل أو البنك)	يخاطب .... لاستقطاع مبلغ .... وذلك فيما لا يجاوز الراتب الشهري، وبالنسبة للراتب فيكون الخصم في حدود الربع، وتحويله إلى حساب المحكوم لها المرفق	
الحجز على عقار	نأمر بتوقيع الحجز التنفيذي على العقار موضوع الوثيقة رقم ..... في حدود المبلغ المنفذ به. تخاطب البلدية المختصة بتنفيذ قرار الحجز والتأشير به بالسجل العقاري المعد للعقار، مع تحديد تاريخ وساعة الحجز، وإرفاق بيان رسمي بأسماء الدائنين، وأصحاب الحقوق المقيدة على العقار، وإثبات موطنهم ومحل عملهم، وشهادة البلدية بجواز التصرف في العقار بالبيع من عدمه. عقب تنفيذ البند السابق يكلف طالب التنفيذ -وخلال سبعة أيام من تاريخ الحجز -بإعلان الحجز للمدين والحائز والكفيل العيني بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وفق القانون، وكذا إعلان الدائنين وأصحاب الحقوق المقيدة بمحضر الحجز، باعتبارهم طرفا في الإجراءات.	يراعى الاستعلام أولا من البلدية عن العقارات المملوكة للمحكوم عليه، وذلك تفاديا لتوقيع الحجز على عقارات يزيد ثمنها كثيرا عن القيمة المطالب بها.

الحجز على السيارات	نأمر بتوقيع الحجز التنفيذي على السيارات المملوكة للمحكوم عليه، والمبينة بالكشف المرفق وذلك في حدود المبلغ المنفذ به.	يراعى الاستعلام أولا من إدارة المرور عن السيارات المملوكة للمحكوم عليه، وذلك تفاديا لتوقيع الحجز على سيارات يزيد ثمنها كثيرا عن القيمة المطالب بها.
الحجز على الرخص التجارية	نأمر بتوقيع الحجز التنفيذي على الرخص التجارية المملوكة للمحكوم عليه، وذلك في حدود المبلغ المنفذ به.	يراعى الاستعلام أولا من الدائرة الاقتصادية عن الرخص التجارية المملوكة للمحكوم عليه، وذلك تفاديا لتوقيع الحجز على رخص تجارية يزيد ثمنها كثيرا عن القيمة المطالب بها.
المنع من السفر	نأمر بمنع المحكوم عليه من السفر ويعمم على منافذ الدولة.	يراعى ما نصت عليه المادة 3/188 من لائحة قانون الإجراءات المدنية من جواز منع المحضون من السفر حال توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 149 إلى 151 من قانون الأحوال الشخصية.
تعديل الرؤية	يعدل موعد (أو مكان) تنفيذ الرؤية المنصوص عليه في السند التنفيذي ليصبح	عملا بنص المادة 1/94 من لائحة قانون الإجراءات المدنية، بشرط تحقيق مصلحة المحضونين.
معاينة مسكن الحضانة	تكلف لجنة المعاينة بالانتقال إلى مسكن الحضانة لمعاينته، وبيان ما إذا كان مؤثثا وصالحا لسكنى الحاضنة وصغارها، وفي منطقة مأهولة ويحتوي على المرافق اللازمة، وإعداد تقرير مفصل في ذلك.	

تقسيط المبلغ المنفذ به	يقسط المبلغ المنفذ به إذا دفع المحكوم عليه دفعة مقدمة مبلغ .... حتى تاريخ .... والباقي على .... أقساط شهرية اعتبارا من ..... وحتى تمام السداد.	
الكفالة	تقبل كفالة ..... للمحكوم عليه كفالة سداد وإحضار.	

الفصل التاسع

جداول استرشاديه لتقدير النفقات والأجور ومدة رؤية الصغير

أولاً -نفقة الزوجية

الدخل بالدرهم شهرياً	مبلغ النفقة بدون وجود أولاد	مبلغ النفقة حال وجود أولاد
أقل من 5000	1000 : 500	800 : 500
من 5000: 10000	1200 : 800	1000 : 700
من 10000: 20000	1500 : 1200	1200 : 1000
من 20000: 30000	2000 : 1500	1500 : 1200
من 30000: 40000	2500 : 2000	2000 : 1500
من 40000: 50000	3000 : 2500	2500 : 2000
من 50000: 60000	4000 : 3000	3500 : 2500
أكثر من 60000	5000 : 4000	4500 : 3500

ثانياً: نفقة الأبناء

الدخل بالدرهم	عدد الأولاد					
	1	2	3	4	4	أكثر من 5
أقل من 5000	1000 :500	1200 : 700	1500 : 1200	2000 : 1500	2500 : 2000	3000 : 2500
10000 : 5000	1200 : 700	1500 : 1200	2000 : 1500	2500 : 2000	3000 : 2500	3500 : 3000
20000 : 10000	1500 : 1000	2000 : 1500	2500 : 2000	3000 : 2500	3500 : 3000	4000 : 3500
30000 : 20000	2000 : 1500	3000 : 2000	4000 : 3000	5000 : 4000	6000 : 5000	8000 : 6000
40000 : 30000	2500 : 2000	3000 : 2500	4500 : 3000	6000 : 5000	8000 : 6000	10000 : 8000
50000 : 40000	4000 : 3000	5000 : 4000	7000 : 5000	9000 : 7000	11000 : 9000	13000 : 11000
60000 : 50000	5000 : 4000	7000 : 6000	9000 : 7000	11000 : 9000	13000 : 11000	15000 : 13000
أكثر من 60000	5000 : 4000	8000 : 6000	10000 : 8000	12000 : 10000	14000 : 12000	16000 : 14000

ثالثاً -أجرة المسكن شاملاً الكهرباء والمياه والإنترنت:

الدخل بالدرهم شهريا	عدد الأولاد (المبلغ بالآلاف)				
	1	2	3	4	5 فأكثر
أقل من 5000	12 : 10	14 : 12	18 : 14	22 : 18	25 : 22
10000 : 5000	16 : 12	20 : 16	24 : 20	25 : 24	30 : 25
20000 : 10000	24 : 20	28 : 24	32 : 28	36 : 32	40 : 36
30000 : 20000	28 : 24	32 : 28	36 : 32	40 : 36	45 : 40
40000 : 30000	32 : 28	36 : 32	40 : 36	44 : 40	50 : 44
50000 : 40000	36 : 32	40 : 36	44 : 40	50 : 44	55 : 50
60000 : 50000	40 : 36	44 : 40	48 : 44	52 : 48	60 : 52
أكثر من 60000	45 : 40	50 : 45	55 : 50	60 : 55	70 : 60

رابعاً -أجرة الخادم:

الدخل بالدرهم شهرياً	تكاليف الاستقدام والإقامة وتجديدها	الراتب الشهري
أقل من 5000	-	-
10000 : 5000	-	-
20000 : 10000	-	-
30000 : 20000	يفضل الحكم بالإلزام بنفقات الاستقدام والإقامة وتجديدها في الميعاد بدلاً من مبلغ معين.	1200 : 1000
40000 : 30000	يفضل الحكم بالإلزام بنفقات الاستقدام والإقامة وتجديدها في الميعاد بدلاً من مبلغ معين.	1400 : 1200
50000 : 40000	يفضل الحكم بالإلزام بنفقات الاستقدام والإقامة وتجديدها في الميعاد بدلاً من مبلغ معين.	1500 : 1400
60000 : 50000	يفضل الحكم بالإلزام بنفقات الاستقدام والإقامة وتجديدها في الميعاد بدلاً من مبلغ معين.	1500
أكثر من 60000	يفضل الحكم بالإلزام بنفقات الاستقدام والإقامة وتجديدها في الميعاد بدلاً من مبلغ معين.	1500

خامساً -رؤية الوالدين للأبناء:

عمر المحضون	وقت الدراسة	عيدا الفطر والأضحى	الإجازات المدرسية	مكان الرؤية	التواصل التقني
من الولادة حتى سنتين	مرة أو مرتين في الأسبوع، مدة لا تتجاوز ساعتين دون اصطحاب.	ثاني أيام العيد مدة لا تتجاوز ساعتين دون اصطحاب.	-	في محل إقامة المحضون إن أمكن أو أقرب مكان لمحل إقامته.	-
من سنتين حتى خمس سنوات	مرة أو مرتين في الأسبوع، من ساعتين إلى خمس ساعات مع الاصطحاب.	ثاني أيام العيد، من ساعتين إلى خمس ساعات مع الاصطحاب.	مرة أو مرتين في الأسبوع، من ساعتين إلى سبع ساعات مع الاصطحاب.	أقرب مكان لمحل إقامة المحضون، أو استلامه من مكان إقامته وإعادته إليه في الميعاد.	مرة أو مرتين في الشهر، مدة من ربع ساعة إلى نصف ساعة.
أكثر من خمس سنوات	مرة أو مرتين في الأسبوع، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب وجواز المبيت.	ثاني أيام العيد، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب دون مبيت.	مرة أو مرتين في الأسبوع، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب وجواز المبيت	أقرب مكان لمحل إقامة المحضون، أو استلامه من مكان إقامته وإعادته إليه في الميعاد.	مرة أو مرتين في الشهر، مدة من ربع ساعة إلى نصف ساعة.

سادساً -رؤية الحدين للأبناء:

عمر المحضون	وقت الدراسة	عيدا الفطر والأضحى	الإجازات المدرسية	مكان الرؤية	التواصل التقني
من الولادة حتى سنتين	مرة أو مرتين في الشهر، مدة لا تتجاوز ساعتين دون اصطحاب.	ثاني أيام العيد مدة لا تتجاوز ساعتين دون اصطحاب.	-	في محل إقامة المحضون إن أمكن، أو أقرب مكان لمحل إقامته	-
من سنتين حتى خمس سنوات	مرة أو مرتين في الشهر، من ساعتين إلى خمس ساعات مع الاصطحاب.	ثاني أيام العيد من ساعتين إلى خمس ساعات مع الاصطحاب.	مرة أو مرتين في الشهر، من ساعتين إلى سبع ساعات مع الاصطحاب.	أقرب مكان لمحل إقامة المحضون أو استلامه من مكان إقامته وإعادته إليه في الميعاد.	مرة أو مرتين في الشهر، مدة من ربع ساعة إلى نصف ساعة
أكثر من خمس سنوات	مرة أو مرتين في الشهر، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب دون مبيت.	ثاني أيام العيد من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب دون مبيت.	مرة أو مرتين في الشهر، من خمس ساعات إلى ثماني ساعات مع الاصطحاب دون المبيت.	أقرب مكان لمحل إقامة المحضون أو استلامه من مكان إقامته وإعادته إليه في الميعاد.	مرة أو مرتين في الشهر، مدة من ربع ساعة إلى نصف ساعة

يعتمد

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي العهد ورئيس مجلس القضاء